

11- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 22 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع - 00:00:00 في كتاب الصلاة في باب صلاة المسافر قال رحمه الله فصل وان نوى مسافر اقامة مطلقة وقيل بموضع يقام فيه ذكره ابو المعالي وفaca لابي حنيفة اتم وكذا ان نوى مدة فوق اربعة ايام او شك في في نية مدة ذكره ابن عقيل المذهب وصححه القاضي وغيره وعنده او اربعة ايام - 00:00:19

وفقا لمالك الشافعى وعنه اثنتين وعشرين صلاة اختاره الخراقي وابو بكر وجماعة. وذكره في الكاف المذهب وفي النصيحة فوق ثلاثة ايام لا خمسة عشر يوما. خلافا لابيه حنيفة بل في رواية - 00:00:43

ينتقل فيه نص عليه كقصره عليه السلام بمكة ومنى وعرفة عشراء قصره عليه الصلاة والسلام بمكة ومنى وعرفة عشراء وقيل لا. وسائل هذا يمنع القصر بوصوله منتهى قصدي خلافا. ويوم الدخول - 00:00:58

والخروج من المدة وعنه لا وفaca لمالك والشافعى واختار شيخنا وغيره القصر والفتر وانه مسافر ما لم يجمع على اقامة ويستوطن كاقامته لقضاء بلا نية اقامة وفaca لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة وقيل ولا يظن - 00:01:14

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد قال رحمه الله تعالى فصل وان نوى مسافر اقامة مطلقة - 00:01:34

الاقامة المطلقة هي التي لم تقييد بزمن ولا عمل. بان اقام في بلد هكذا لا ينزع منه الا ان يشاء الله لكنه لم يتخد وطنا فانه في هذه الحال لا يقصر بل يتم الصلاة - 00:01:50

ويسمى عند الفقهاء يسمونه مقينا لان الناس عندهم على اقسام ثلاثة مستوطن ومسافر ومقيم فالمستوطن هو الذي اتخذ البلد وطنا والمسافر هو الذي قطع او كان قد قصد مسافة القصر ولم ينوي الاقامة ببلد اكثر من اربعة ايام - 00:02:10

او اقام اقامة لا يدرى متى ينتهي غرضه والمقيم المقيم عند الفقهاء رحمة الله ثلاثة. الاول من نوى الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام فلا يت recess من حين قدومه وليس المعنى انه بعد مضي الاربعة يت recess - 00:02:36

فاما قدر ان انسانا قدم الى بلد ونوى ان يقيم فيه اسبوعا. فمن حين وصوله الى ان يغادر هذا البلد ليس له الترخيص والثاني من كان سفره محظيا فانه ايضا لا يقصر - 00:02:59

والثالث من سافر سفرا لا يبلغ مسافة القصر. اي كان قصده لا يبلغ مسافة القصر هذا يعتبر في حكم المقيم بل هو مقيم. اذا المسافر الذي لا يقصر على المذهب ثلاثة - 00:03:17

من نوى الاقامة اكبر من اربعة ايام والثانى من كان سفره محظيا اي انشأ السفر المحظى. والثالث من كان سفره لا يبلغ مسافة القصر ثم ذكر الاقوال في هذه المسألة وذكر ما اختاره شيخ الاسلام رحمة الله ان الانسان مسافر ما لم يجمع على اقامة - 00:03:35

ويستوطن فليكن هناك الا مسافر ومستوطن. اما المقيم فلا وجود له لا وجود له لأن النصوص الشرعية جاءت مطلقة. وما جاء مطلقا فانه يجب ان يبقى على اطلاقه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال ابن المنذر - 00:04:00

المسافر القصر ما لم يجمع اقامة. وان اتى عليه سنون اجماعا وفي التلخيص اقامة الجيش الطويلة الطويلة. نعم. قال ابن المنذر
القصر ما لم يجمع اقامة وهذا اعني اذا اقام في بلد - 00:04:23

بغرض او حاجة لا يدري متى تنقضي فان له ان يقصر اجماعا مثال ذلك انسان مثلا نزل الى بلد لغرض معين اما مراجعة مستشفى او
معاملة او غير ذلك ومتى انقضى غرضه او حاجته رجع - 00:04:39

فانه يقصر بل يتخصص بالاجماع لكن لو علم ان حاجته لا تنقضي الا بعد اربعة ايام فحينئذ ينقطع عنه حكم السفر نعم
احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:04:58

في التلخيص اقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص. لفعله عليه الصلاة والسلام وفاقا لابي حنيفة ومالك في احد قوليه ولو نوى
اقامة بشرط فان لم يوجد فلا كلام وان وجد ففسخ بعده بنية السفر فعنده كفسخه معه ابطالا للنية بالنسبة - 00:05:17

في قسم من نيته. واختار الاكثر يقسم اذا سافر كما لو تمت مدة الاقامة خلافا لمالك وابي حنيفة ولو من بوطنه اتم رفاق الابي حنيفة
ومالك في احد قوليه وعنده لا ولا حاجة فيه والا نعم ولو من بوطنه يعني انسان مثلا سافر وفي اثناء سفره مر - 00:05:38

بوطنه نقول ان دخل البلد فانه في هذا الحال يتم لانه رجع الى محل اقامته واستيطانه والا فانه يتلخص لأن هذا المرور مرور
عاشر مثل ذلك ما يحصل في الطائرة - 00:05:59

اقلعت الطائرة احيانا تمر بالبلد نفسه يمر بالبلد فمرورها بالبلد مرور عابر. لا يعتبر يعني رجوعا او استيطانا. نعم احسن الله اليك قال
رحمه الله ولو من بوطنه اتم وفاقا لابي حنيفة ومالك في احد قوليه وعنده لا ولا حاجة فيه والا قصر. وكذا ان من بلد له فيه امرأة -
00:06:18

او تزوج او اهل خلافا او ماشية خلافا لانه قول ابن عباس رضي الله عنهم او هما وفاقا لمالك وقيل او مال وفي وهذا يكون من
يسمى عند الفقهاء من له وطنان - 00:06:45

الانسان قد يكون له وطنان بمعنى له امرأتين امرأة في مكة وامرأة في المدينة يكون في مكة وتارة يكون في المدينة فهذا لا يقصر لا
هنا ولا ها هنا. لأن المدينة تعتبر وطننا ومكة تعتبر وطننا - 00:07:02

اما اذا اتخذ بيته في موضع ويأتي هذا البيت يعني في الاجازات وبعض الاحيان فان هذا لا يعتبر وطننا مثلا لو كان مثلا من سكان
الرياض واشتري في القصيم مثلا استراحة او مزرعة او بيتا - 00:07:22

يأتي اليه في الاجازات فقط. يأتي مثلا كل شهر او شهرين يأتي ويمكث اسبوعا او نحو ذلك ثم يرجع فاذا اتي الى هذا البلد فانه يقصر
لانه لا يزال مسافرا - 00:07:45

فملك البيت يعني الملك او عدم الملك لا اثر له مثلا بعضا يقول اذا اذا ملك البيت لا يتلخص. تقول ملك البيت ليس له اثر. واذا لقنا
لمن في البلد ان اللي لا يملك مستأجر - 00:08:00

لك ان تترخص اه الملك لا عبرة به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله هذا يكون له وطننا يعني مثلا اولاده مثلا في مكان وهو في
مكان هذا من له وطننا - 00:08:15

اما اذا كان يعمل مثلا لمدة معينة انتداب مثلا فهذا يتخصص في في محل العمل الذي يذهب اليه احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا
ان من بلد له فيه امرأة او تزوج عنه او اهل خلافا او ماشية خلافا لانه قول ابن عباس رضي الله عنهم - 00:08:45

او هما وفاقا لمالك وقيل او مال وفي عمد الدالة لا من قول وقيل ان كان به ولد يعني لا مال من قول ان يتنقل ليس ثابتا احسن الله
اليك رحمه الله وان قيل ان كان به ولد او والد او دان قصر - 00:09:11

وفي اهلي وفي اهل غيرهما وفي اهل غيرهما ومال وجهان. ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب بحاجة لم يتخصص حتى يرجع
ويفارقه وفاقا وكذا ان رجع كمروره به في طريق في طريق مقصد - 00:09:31

الشافعي في احد قوله. احسنوا اليك. خلافا للشافعي في احد قوله وعلى الرواية السابقة هو كغيره ولو لم ينوي الرجوع بل بدا له
لحاجة لم يتخصص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانية وفاقا - 00:09:56

عنه يتلخص في عوده اليه لا فيه كية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه ومن رجع الى بلد اقام به اقامة في المسائل انه متى خرج من بلده الذي هو محل استيطانه فله ان يترخص - 00:10:14

الى بشرطه نطاق خاص بشرطه ما لم يعزم الاقامة او الاستيطان في البلد الذي انتقل اليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومن رجع الى بلد اقام به اقامة مانعة - 00:10:33

ترخص مطلقا حتى في نص عليه وفaca لزوال نية اقامته كعوده مختارا وقيل كوطنه ويعتبر للسفر المبين. يعني مثلا لو لو ان شخصا ذهب الى مكان سافر من بلده الى موضع ونوى الاقامة اكثر من اربعة ايام - 00:10:53

مدة بقائي في هذا البلد الذي نوى الاقامة في اربعة ايام لا يقصر اذا خرج منه يترخص هذا معنى قوله رحمه الله ومن رجع الى بلد اقام به اقامة مانعة لان الترخص - 00:11:15

ترخص مطلقا فيه نص عليه الى اخره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا. فان كان دائما كمنلاح ملاح باهله دهره لم يترخص خلافا نعم يعتبر للصغر المبيح يتلخص كونه منقطعا اي لا دائما - 00:11:31

سيارات الاجرة ونحو ذلك. قال فان كان دائما ربان السفينة واللاح الذي اهله معه فنقول لا يقصر لان هذه السفينة صارت موطننا له فهمتم اذا يقول هذا يقول يعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا اي لا داعما. كالذى مثلا يسافر أسبوعا او شهرا ثم يرجع - 00:11:56

اما الملاح الذي اهله معه ودهره في هذه السفينة فانه لا يترخص لاننا لو قلنا انه يترخص لترخص طول عمره ولهذا يقول لتفويت رمضان بلا فائدة بأنه يقضيه في السفر. نعم - 00:12:21

احسن الله اليك قال رحمه الله ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعا فان كان دائما كملاح باهله دهره لم يترخص خلافا لتفويت رمضان بلا فائدة لانه يقضيه في السفر وكما تعتقد امرأته مكانها وفaca نعم لاننا لو قلنا تفطر رمضان - 00:12:42

مسافر وسيقضي في ماذا في السفر نلزمهم يقضي في السفر لانه لا يجوز له ان يؤخره الى رمضان اخر فلا فائدة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكما هم - 00:13:02

لا في وقتنا الحاضر قد لا يتصور لكن في السابق يعني ملاح انسان معه سفينة طول عمره في السفينة وليس المراد طول عمره انه لا ينزل البلد مثلا يشتري اغراض لكن اغلب - 00:13:19

الوقت يعني قد ينزل مثلا اه يوقف السفينة في الشط وينزل البلد يأخذ حاجات ثم يرجع هذا لا يمنع ان يكون هذا لا يمنع من الدوام اما انه من من حين مثلا بلغ - 00:13:32

او كبر الى ان يموت وهو في هذه السفينة هذا اقول بعيد جدا حتى الان الملاح السفينة وملاح الطائرة ويسأل له رحلة مثلا الى امريكا ثم يرجع ويستريح ثلاثة ايام ثم يأخذ رحلة اخرى وهكذا - 00:13:48

مجدولة المسألة. نعم بس الذي فيها اذا انتهت اللحظة رجع وجلس شهر ثم اخذ رحلة اخرى نعم مراد المؤلف كما اللاح باهله دهره يعني انه في هذه السفينة ابدا ودائما - 00:14:09

احسن الله اليك قال رحمه الله وكما تعتقد امرأته مكانها وفaca كمقيم ومثله مكان وراع وساع وبريد ونحوهم. قص عليه خلافا وقيل عنه وقيل عنه يترخص اختياره الشيخ قال سواء كان معه - 00:14:35

اهله او لا لانه الشيخ الموفق رحمه الله لان المكارى والراعي والراعي والراعي والبريد لهم وطن يرجعون اليه فليس كالملاح الذي اهله معه يعني الذي يكري نفسه او معه دابة يكريها. وكذلك ايضا الجمال والراعي. كلهم لهم وطن - 00:15:00

يرجعون اليه احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل عنه يترخص اختياره الشيخ قال سواء كان معه اهله او لا لانه اشق ولم يعتمد القاضي في موضع في ملاح وغيره اهله معه. فلا يترخص وحده وهو خلاف منصوصه - 00:15:23

ومن له القصر فله الفطر ولا عكس لان المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر مسيرة يومين يقطعون طيب هذه قاعدة وضابط من له القصر - 00:15:47

فله الفطر ولا عكس وقاعدة اخرى ايضا من له القصر له الجمع وليس من له الجمع له القصر فكل من جاز له القصر جاز له الفطر وجاز

له الجمع قال ولا عكس - 00:16:03

فليس كل من جاز له الفطر جاز له القصر المريض يجوز له الفطر بمرضه وهو في البال لكن لا يجوز له القصر وبهذا نعرف انه يعني انه آلياً ليس كل من جاز له 00:16:21

الفطر والجمع جاز له القصر وهنا يتبينه ايضا الى ان بعض المرضى في المستشفيات تجد انه اذا كان في المستشفى يجمع ويقصر يقول كيف الصلاة؟ قال الحمد لله اصلي اجمع واقصر - 00:16:38

هذا الكلام على اطلاقه لا يصح يعني نقول ان كان في بلده ان كان في بلده ويقول اجمع واقصر نقول هذا لا يصلح لأن القصر خاص في السفر واما اذا كان - 00:16:55

المستشفى الذي هو منوم فيه او الذي هو فيه خارج البلد فهذا صحيح فلا بد من التنبيه والتنبه لهذا اذا كل من جاز له القصر جاز له الفطر والجمع وليس كل من جاز له الفطر جاز له - 00:17:11

القصر فمثلا المرأة اذا حاضت او نفست وهي في البلد لا تصلي ومع ذلك لا لا تصوم ولا تصلي. وليس معنى ذلك ان تترخص برخص السفر الاخرى المطر عذر من الاعذار المبيح للجمع - 00:17:31

فاذا حصل مثلا مطر في البلد جاز لهم الجمع لكن لا يجوز لهم القصر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر الى الزوال مثلا - 00:17:52

سيفطر وان لم يقصر اشاره ابن عقيل اليه لكنه لم يذكر الفطر وقد يعابر بها ولعل ظاهر ما سبق ان من قصر جماع لكونه في حكم المسافر مظاهر ما ذكروه في باب الجمع لا. وفي الخلاف في بحث المسألة - 00:18:08

اذان نوى اقامة اربعة ايام له الجمع لا ما زاد. وقيل له فيما اذا وقيل له فيما فيما اذا لم يجمع اقامة لا يقصر. طيب مراد رحمه الله يقول اه وقد ينوي المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر الى الزوال - 00:18:25

ويفطر ولا يقصر لماذا؟ لانه لم تمر عليه الصلاة من الفجر الى الزوال لان ما بعده الى غير داخل فمثلا انسان سافر الى الرياض بعد الفجر صلى الفجر في بلده ثم سافر الى الرياض في رمضان - 00:18:46

يجوز الفطر يجوز. طيب الفجر فرضنا فرغ من صلاة الفجر الساعة الرابعة فجرا وما شاء وصل الى الرياض الساعة السابعة وقضى حاجته ثم رجع الساعة الحادية عشر او الثانية عشر وهو في البلد - 00:19:05

هنا افطر ولم يقصر ولهاذا يقال يعابها هذه مسألة يلغز بها ويقال مسافر يفطر ولا يقصر. وصورتها ان يسافر المسافر مسافة قصر ويقطعها في مدة لا تخللها صلاة - 00:19:24

لا تدخلون الصلاة. نعم واضح احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الخلاف في بحث المسألة اذا نوى اقامة اربعة ايام له الجمع لا ما زاد وقيل له فيما اذا لم يجمع اقامة لا يقصر - 00:19:50

انه لا يجمع فقال لا نصلي فقال لا نسلم هذا بل له الجمع وهل يمسح مسح مسافر من قصر قال الاصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر ما لم يفسخ او او ينوي الاقامة او يتزوج - 00:20:11

او يقدم او يقدم على اهل احتاج القاضي على ان الجيش اذا اقام بدار الحرب مدة تزيد على اربعة ايام اتم بنص احمد رحمه الله على ذلك وبقوله في رواية عبد الله المسع في دار الحرب وغيره واحد. للمسافر ثلاثة ايام وليلاته يوما وليلة - 00:20:27

وقال الاصحاب منهم ابن عقيم الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والممسح ثلاثة والفطر طيب اه يقول رحمه الله وسبق في فيما يتعلق بالمسألة السابقة يقول هل يمسح مسح مسافر من قصر او لا؟ لان كل من قصر - 00:20:52

فيجوز له الجمع ويجوز له الترخص برخص السفر يقول وقال الاصحاب منهم ابن عقيم الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة. السفر عند الفقهاء رحمهم الله نوعان سفر طويل وسفر قصير الطويل ما بلغ المسافة - 00:21:13

والقصير ما كان دون المسافة الاحكام المتعلقة بالسفر القصير بالسفر الطويل القصر والجمع والممسح ثلاثة والفطر والاحكام التي تتعلق بالسفر القصير جواز التيمم والتنفل على الراحلة شبت واكل الميت عند الضرورة - 00:21:33

وما جاز في القصير جاز الطويل فهمتم؟ اذا الاحكام المتعلقة بالسفر نوعان نوع يتعلق بالسفر الطويل وهي اربعة القصر والجمع والمسح ثلاثة والفطر ونوع يتعلق بالسفر القصير وهي ثلاثة التيمم - [00:21:57](#)

التنفل على الراحلة والثالث اكل الميّة عند الضرورة وما جاز في القصير جاز الطويل وهذا مبني على ان السفر يعني طويلاً وقصير [00:22:24](#) وال الصحيح ان السفر واحد الوصف السهر متى اتصف بصفة السفر ترخص بالجميع. نعم - [00:22:51](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل وان نوى اقامة تزيد على اربعة ايام صار مقيناً. وخرج عن رخصة السفر ويستبيح [00:23:09](#) ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر اذا نوى ما دونها - [00:23:27](#)

وان لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهوراً. لانه ليس بمستوطن بل منزعج ازعاج السائرين. اصار بمثابة السائق. وكذلك ذكر ابن الجوزي وغيره ان السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص الى ان قال - [00:23:42](#)

في الملاح ونحوه لا يستبيح من رخص السفر الا التيمم واكل الميّة كذا قال وانما اقامة اقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة لم يتلخص وانما اقامة احدى وعشرين صلاة فعلى روایتين - [00:23:42](#)

وان لم ينوي اقامة مدة معينة بل اقام لحاجة ترخص من طال الزمان وقوله رحمه الله هنا الى ان قال في الملاح ونحوه لا يستبيح من الرخصة سفر الا التيمم واكل ميّة كذا قال - [00:23:57](#)

ووجه ذلك انه خص التيمم واكل الميّة بالسفر ومعلوم ان التيمم لا يختص بالسفر واكل الميّة ايضاً لا تختص في السفر وهذا وجه التنظيم في قول كذا قال. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:20](#)

وسائل اسحاق ابن ابراهيم للحمد رجل سافر في رمضان اذا دخل مصراً يأكل قال يجتنب الاكل احب الي الا ان يريد فيه اقامة. فإذا زاد على اقامة اربعة ايام وزيادة صام واتم - [00:24:58](#)

دل على تساويهما ولعل مراده باجتناب الاكل ظاهراً واحتاج صاحب المحرر فيمن نوى اقامة طويلة فيما رواه الاثرم ان مورقاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما فقال هذا هذا من الامام احمد رحمه الله يقول يجتنب الاكل احب الي الا ان يريد فيه اقامة - [00:24:35](#)

على سبيل الاستحباب والا حتى لو قدر انه عجزنا له ان يفطر فإنه لا يجوز له ان يجاهر بالفطر وان يعلن ولهذا ذكر ابن عقيل رحمه الله في الصيام - [00:25:17](#)

قاعدة في هذا الباب وقال كل من كان ستره بسبب غير ظاهر للناس كل من كان سبب فطراه غير ظاهر الناس فإنه يفطر سراً كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه - [00:25:39](#)

كل من كان سبب فطراه غير ظاهر للناس. يعني لا يعلمون الناس عنه كمسافر لا امارة عليه. انسان دخل البلد ولا يدري الناس هل هو هل ومن هالبلد او من خارج البلد - [00:25:51](#)

لا يجوز له ان يجهز بالفطر وان يأكل ويشرب امام الناس لانه يتهم ولانه ينتهك حرمة الزمن وربما قلده من قلده من السفهاء الى غير ذلك. كذلك ايضاً المريض الذي لا امارة - [00:26:08](#)

عليه الانسان مصاب بفشل كلوي يشرب الماء لكن ظاهراً ليس عليه امارة المرض يفطر ايش؟ سراً لكن لو انه نوى في المستشفى دخلت على مريض وهو نائم على السرير في المستشفى يأكل ويشرب تنكر عليه - [00:26:30](#)

لا لانه ما ادخله الا المرض هذى قاعدة مفيدة كل من كان سبب فطراه غير ظاهر للناس فإنه يفطر سراً كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة فيه نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:26:52](#)

ولعل مراده باجتناب الاكل ظاهراً. نعم. واحتاج احتاج صاحب المحرر فيمن نوى اقامة طويلة نعم يعني مراد الامام احمد يجتنب الاكل ليس معنى انه انه اه يعني يصوم؟ لا قال ولعل مراده باجتنابه الاكل ظاهراً انه لا يجهز به - [00:27:13](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واحتجز صاحب المحرر فيمن نوى اقامة طويلة في مستنقع فيما رواه الاثرم ان مورقاً سأله ابن عمر رضي الله عنهما فقال اني تاجر ينتقل في قرى - [00:27:13](#)

فاقيم في القرية الشهرين واكثر. قال تنويني الاقامة؟ قلت لا. قال لا اراك الا مسافراً. صلي صلاة مسافر. نعم وهذا يدل من ابن عمر على ان

الإقامة في البلد لا تقييد بزمن معين - 00:27:27

قال فاقيم في القرية الشهر واكثر وهذا يدل على ان ما زا ان الاقامة لانتاج او لا تقييد باربعة ايام احسن الله اليك. قال رحمة الله وكذا احتاج في المغنى وقال لا يبطل حكم سفره وهذه المسألة واضحة - 00:27:44

انما ذكرت هذا لامن اقتضى ذلك والله اعلم قال رحمة الله بباب الجمع بين الصالاتين تركه افضل وعنده فعله اختاره ابو محمد الجوزي وغيره يا جماعة تجمع اي عرفة ومزدلفة - 00:28:11

طيب ثم قال رحمة الله بباب الجمع بين الصالاتين الجمع بين الصالاتين هو ظم احداهما لتفعل في وقت اخر الجمع بين الصالاتين ظم احداهما لتفعل في وقت الاخر فيضم صلاة العصر الى الظهر - 00:28:29

فيفعلها في وقت الظهر ويسمى جمع تقديم او يضم صلاة الظهر الى العصر فيصليها في وقت العصر ويسمى جمع تأخير وهكذا بالنسبة للمغرب وبالنسبة للعشاء اذا الجمع وظم احدى الصالاتين - 00:28:51

لتفعل في وقت الاخر اما تقديماما تأخيرا والجمع قد جاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مواضع ثلاث الموضع الاول الجمع في عرفة وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة بين الظهر والعصر - 00:29:10

والموقع الثاني الجمع في المزدلفة وجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير والموضع الثالث اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة اذا كان في ترك الجمع حرج ومشقة ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة - 00:29:33

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ماذا اراد قال اراد الا يحرج امهاته فدل هذا على انه اذا كان في ترك الجمع - 00:30:00

حرج ومشقة فانه يجوز الجمع بل يشرع الجمع الجامعي للمريض من ذلك المستحاضة من يشق عليه التطهر من حدثه دائم اذا وجد اذا وجد مطر ونحوه اذا الجمع بين الصالاتين جاءت به السنة في هذه الموضع الثلاث - 00:30:16

الاول الجمع في عرفة والثاني الجمع في المزدلفة والثالث الجمع اذا كان في تركه حرج مشقة والمسافر نعم والانسان عموما والانسان متى جاز له الجمع فان له ان يجمع ابتداء اما جمع تقديم او ما جمع تأخير اي انه يفعل الارفق به - 00:30:38

يفعل الارفق به من من تقديم او تأخير فان شاء جمع جمع تقديم وانشاء جمع جمع تأخير ولكن اذا دار الامر بان دار الامر بين التقديم والتأخير في ان قال التقديم والتأخير بالنسبة لي سيان - 00:31:08

فهل الافضل ان يجمع جمع تقديم او الأفضل ان يجمع جمع تأخير الجواب لكل مزية فجمع التقديم فيه مزية المبادرة والمسارعة في اداء العبادة لان الانسان لا يدرى ما يعرض له - 00:31:34

والتأخير له افات فهذى ميزة جمع التقديم انه يبادر باداء العبادة وابراء ذمته جمع التأخير فيه مزية انه هو الموافق للقواعد الفقهية انه موافق للقواعد الفقهية ووجه ذلك ان فعل الصلاة - 00:31:57

قبل دخول وقتها يصح او لا يصح المعتاد لا يصح صلى العصر وقت الظهر وهو في البلد من غير حاجة. نقول هذا لا يصح حتى لو كان معذورا فعمل الصلاة كونه يصلى الصلاة قبل دخول وقتها لا يصح حتى لو كان معذورا - 00:32:25

واما فعل الصلاة بعد خروج وقتها لعذر صحيح او غير صحيح صحيح ولهذا قلنا ان التأخير جمع التأخير هو الموافق للقواعد ووجه موافقته للقواعد ان تأخير العبادة او اخراج العبادة عن وقتها لعذر شرعى صحيح لقول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:45

من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها لا كفاره لها الا الا ذلك. ولكن مع هذا نقول اذا دار الامر غرفة التقديم او لا لانه التأخير كما تقدم - 00:33:08

الانسان لا يدرى ما يعرض له. قد ينسى قد ينشغل قد لا يتيسر له الطهارة الى غير ذلك ثم اعلم ايضا ان الانسان اذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في السفر فانه يجب عليه العزم اما على ان يصليها في اول الوقت - 00:33:26

او يؤخر اما ان يطلق هكذا يقول شوف يمكن اصلي في الوقت يمكن اجمع جمع تأخير. هذا لا يجوز لانه اذا خرج الوقت وهو لم

يصلی الصلاة معنی ذلك انه تعمد - 00:33:46

للاخراجها عندي اذا دخل عليك وقت الصلاة وعند بالسفر انت بين امرين. اما ان تنوی التأخير تقول اصلي الظهر بعد وقت العصر ولا حرج عليك. ثم اذا قدر انك نويت التأخير - 00:34:02

ثم في الوقت بدا لك ان تجتمع جمع تقديم فلا حرج لكن ان يدخل عليك الوقت يعني لو سألك سائل متى تصلي؟ تقول والله ما ادري يمكن التقديم يمكن الآخر نقول هذا لا يجوز - 00:34:19

اذا من دخل عليه وقت الصلاة فيجب عليه ان يجمع وان ينوي اما التقديم واما التأخير ووجه ذلك انه لا يجوز له ان يخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر من غير عذر شرعي. فهمتم - 00:34:34

طيب لو نوى وهو في الطريق دخل عليه وقت الظهر قال انا لن اقف سامشي بعد ثلاث مئة كيلو ساقف يعني اصلي العصر ثم قدر الله ان يقف في محطة ووجد - 00:34:52

مسجدداً ووقت الظهر لا يزال يجوز ان يجمع جبل تقديم؟ نقول يجوز. ما دام في ما دام في الوقت في وقت الاولى يجوز ان يجمع جمع تقديم نعم احسن الله اليك قال يقول رحمة الله تركه افضل وعنده فعله - 00:35:07

والرواية الثانية اصح الجمع بين الصالاتين اذا وجد سببه فعله افضل افضل افضل اولا اظهارا للسنة وثانيا ان هذا هو الارفق غالبا فمثلاً لو حصل مطر حصل مطر بيعي الجمع وهو المطر الذي يبل الشياطين وتوجد معه مشقة - 00:35:27

هل نقول الجمع جائز نقول الجمع مشروع وسنة. الثاني يقول يسن الجمع لان في الجمع اظهارا يا شيخ للسنة والسنة ايضا كما تكون في في الفعل تكون في الترك فاظهار السنة الاولى. اذا نقول اذا وجد سبب الجمع - 00:35:56

الجمع اولى اولا ان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وثانيا انه اخذ بالرخصة. والله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه وثالثا انه هو الارفق غالبا بالمكلف نعم - 00:36:18

احسن الله اليك قال رحمة الله تركه افضل وعنده فعله اختاره ابو محمد الجوزي وغيره كجمعي عرفه مزدلفة وعنده التوقف ويجوز بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفر القصر خلافاً لابي حنيفة - 00:36:37

وقيل والقصير وفaca لمالك طيب والقصير من مراد به الذي لم يبلغ المسافة. والاحكام احكام رخص السفر تتعلق بالسفر الطويل يعني الذي بلغ المسافة واما القصير فما ذكروه رحمهم الله من قولهم التيمم اكل الميتة عند الضرورة. هذه لا تختص بالسفر. الانسان يتيم وهو - 00:36:55

في البلد واذا اضطر الى اكل الميتة وهو في البلد. نعم لكن الغالب انها انما تقع خارج البلد. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل لا يجوز الجمع الا للمسائر. عنه لسائر وقت الاولى فيؤخر الى الثانية اختاره الخراقي. يعني ان الجمع انما يكون لمن كان - 00:37:17

جادا في السفر من كانت جادا في السير في السير اما غير الجاد فلا يجمع فمثلاً الانسان اذا ذهب الى بلد واقام فيه مثلا يومين او ثلاثة على المذهب فيقول هنا انت لست جادا في السفر الان تعتبر مقينا - 00:37:43

فالافضل فالواجب ان تصلي كل صلاة في وقتها والى هذا ذهب بعض اهل العلم وقالوا ان الجمع بين الصالاتين للمسافر انما يكون لمن كان جادا في سفره اما غير الجاد فانه لا يجمع - 00:38:02

ولكن السنة تدل على خلاف ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يا جماعة مع انه لم يكن جادا في السير كان اذا ارتحل قبل ان تزير الشمس صلى الظهر والعصر ثم ركب - 00:38:21

واذا ارتحل بعد ان تزير اخر الظهر والعصر فصلاها العصر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنده لسائل وقت الاولى فيؤخر الى الثانية اخترره القرقي وفaca لمالك وقال ابن ابي موسى - 00:38:37

الاظهر من مذهبة ان صفة الجمع فعل الاولى اخر وقتها والثانية اول وقتها نعم وهذا يسمى عند بعض العلماء الجمع السوري. يعني بعض العلماء انكر الجمع الجمع وقال لم يرد الجمع وانما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الجمع الصوري - 00:38:57

والجمع السوري معناه ان يؤخر الصلاة الاولى الى اخر الوقت ويصلِي الصلاة الثانية اول الوقت مثلا الان الظهر العصر يؤذن الساعة الثالثة مثلا سبع دقائق فيؤخر صلاة الظهر الى مثلا الثانية - [00:39:18](#)

خمس وخمسين دقيقة او الثانية او الثالثة لعشرة فيصلها بحيث انه اذا فرغ من هذه دخل وقت الثانية فصلاها يقول هذا في الواقع من اعظم المشقة الجمع بين الصالاتين شرع - [00:39:38](#)

رفقا بالمكلف رفقا بالمكلف. كون المكلف نقول ان تجمع جمِع سوري معنى ذلك انه سيجلس يراقب الوقت وهو في الصلاة ايضا. ينظر في الساعة لا يخرج الوقت عليه وهو في الصلاة - [00:39:58](#)

هذا ما شاء الله وهذا في الواقع اقول تحكم لا دليل عليه. فالجمع الصوري يعني ما ذكروه رحمة الله من الجمع الصوري هذا لا اصل له في السنة نعم كان الناس في السابق يعني بعض الناس في السابق حينما كانوا يبردون بالظهر. كان هناك ابراد في صلاة الظهر - [00:40:12](#)

بعض العلماء رحمة الله رأى ان الارفق ان تؤخر الظهر الى اخر الوقت وتصلِي العصر في اول الوقت قال لان هذا ارفق بالناس بحيث انهم يأتون الى المسجد فيصلون الظهر فاذا فرغوا من الظهر اذن العصر ثم صلوها - [00:40:36](#)

وهذا اولى من ان يعني تصلِي من الساعة الثانية ظهرا اذا صلوا الثانية ظهرا بقي على العصر ساعة هذا يعني لن يستفيد لا لا يمكن ان يرجع واذا جلس في المسجد ربما يمل ويحتاج وضوء - [00:40:58](#)

فهو بين الرفق في هذه الحال ان تؤخر الظهر الى اخر الوقت بحيث ان اتيان الانسان للمسجد يذهب دفعة واحدة ومرة واحدة. نعم لا مو بجمع سوري كل جمع ورد في السنة جمع حقيقي - [00:41:14](#)

والجمع السوري هذا لا حقيقة له اطلاقاً الجمع السوري مشقة عظيمة بيجلس الانسان ينظر متى يخرج وقته الاولى ومتى يدخل وقته الثانية بحيث يفرغ من الاولى ما ان يفرغ من الاولى الا ويدخل وقت الثانية - [00:41:39](#)

عندهم ايضا لاحظ انه يشترط بين مجموعتين الموالة نعم احسن الله الي قال رحمة الله ويجوز لمرض نص عليه المشقة بكثرة النجاسة وفي الوسيلة رواية لا اتفاقاً وقلب المعالي هي ويجوز لمرض يعني المرأة المرض يجوز لها الجمع للمشقة بكثرة النجاسة يعني التي تخرج من الصبي - [00:41:55](#)

وفي الوسيلة رواية لا. وقال ابو المعالي هي تمريض والقاعدة في هذا ان كل من احتاج الى الجمع بين الصالاتين بحيث يشق عليه ان يفعل كل صلاة في وقتها اما لمرضه - [00:42:27](#)

او لمشقة التطهر عليه في كل وقت مشقة التطهر في كل وقت او لحده الدائم او نحوه فحينئذ يجوز له الجمع فمثلاً آما المريض الذي لا يستطيع ان يتطهر في كل وقت - [00:42:48](#)

يقول انا لا استطيع اتطهر للظهر والعصر استطيع ان اتطهر مرة واحدة. وكذلك المغرب والعشاء حينئذ نقول يجوز لك الجمع والارفق به في مثل هذا ان يصلِي الظهر والعصر جمع تأخير - [00:43:10](#)

بمعنى انه اذا دخل وقت العصر انتظر حتى قبل اصفار الشمس قبل ان يخرج وقت الاختيار يصلِي الظهر والعصر يتطهر ويصلِي الظهر والعصر ما ان ما ان يفرغ من هذه الصلاة الا وقد دخل وقت - [00:43:27](#)

المغرب فيصلِي المغرب والعشاء جمع تقديم بحيث يكون تطهره واحداً لكن لو فرض مثلاً انهم لا يستطيعون هذا نقول اه تجمع جمع تقديم اذا دخل وقت الظهر تتوضأ وتصلي الظهر والعصر - [00:43:43](#)

ثم لك الى منتصف الليل تصلي المغرب والعشاء اما تقديمها اواما تأخيرها. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولما عاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت ويجوز لمريم على الاصح للمشقة وفاقاً لمالك. نعم. الذي لا يعرف الوقت يعني يشق عليه ان يعرف الوقت. ما يدرى لكنه ان عرف ان الظهر دخل لكن ما يدرى - [00:44:01](#)

متى يدخل العصر لكن هذا نقول اذا تحرى الواجب علينا تحرى لكن لو فرض انه لا يستطيع فحينئذ يجوز له الجمع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لا يجوز لمريضاً على الاصح للمشقة وفاقاً لمالك - [00:44:30](#)

وزاد يقدم خوفا اغماء واحتاج احمد بأنه اشد من السفر نشاط بعضهم انجازا للمشقة. وزاد يقدم خوف الاغماء. يعني بعض المرضى يخشى مثلا انه اذا استمر او انه يكون مغمى عليه ويفيق - [00:44:50](#)

يفيق مثلا افاق في وقت الصلاة اتفاق بدل الساعة الواحدة ظهرا وقد دخل الوقت. يجمع بين الظهر والعصر لانه يخشع الان انه لو اخر ربما اغمي عليه الى العشاء حينئذ له الجمر نعم - [00:45:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وشرط بعضهم ان جاز له ترك القيام واحتجم احمد بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت احداهما - [00:45:27](#)

قال في الخلاف يتحمل وجهين احدهما انه كان مسافرا ويتحمل انه خاف ان اخر العشاء يمرض لاجل الحجامة السابقة. نعم وكل الاحتمال الصحيح ان كان مسافرا فالامر واضح وان كان في بلده فهو يخشى المرض. نعم - [00:45:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز لمطر وثلج في المنصوص وحكي المعن روایة وفaca لابي حنيفة يشك وفaca لمالك والشافعی وقيل ولوطن بين المغرب والعشاء. ولو في وقت العشاء خلافا للشافعی - [00:46:02](#)

وعنه وبين الظهر والعصر اختياره جماعة وفaca للشافعی والاول اشهر المشهور بمذهب ان الجمع بين الصلاتين لاجل المطر خاص بالعشائين فقط وانه لا يجوز الجمع بين الظهرين لاجل المطر فلو نزل مطر - [00:46:19](#)

مثلا قبل صلاة الظهر وكان شديدا مثلا ويعلم انه او يغلب على ظنه انه سيستمر فعلى المذهب لا يجوز الجمع بين الظهر وبين العصر فهمتم؟ وانما الذي يجوز هو الجمع بين المغرب والعشاء. قالوا لعدم وروده - [00:46:38](#)

الذى وردت به السنة خصوصا في ما يتعلق بالمطر هو الجمع بين العشائين خاصة ولهذا قال فقهاؤنا رحهم الله وبين العشائين خاصة يعني يجوز الجمع بين العشائين خاصة لمطر بليل الثياب وتوجد معه - [00:46:59](#)

مشقة والقول الثاني ان الجمع جائز حتى بين الظهرين. لحديث ابن عباس احسن الله اليك قال رحمه الله ويجوز نعم في المغرب والعشاء. كان يقول منادي المؤذن في الليلة المطيرة صلوا في رحالكم - [00:47:16](#)

ما ورد هذا واياضا في حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر. نفي المطر. نعم لكن من نظر الى العلة قال انه يجوز الدعم ماذا اراد؟ اراد الا يخرج - [00:47:50](#)

امته نعم احسن الله الي قال رحمه الله ويجوز للواحني في الاصح خلاف لابي حنيفة والشافعی وقيل على الاصح ليلة ويجوز للوحل الوحل معروف هو الطين الذي يعقب نزول المطر - [00:48:04](#)

فاما قدر ان الطريق الى المسجد فيه وحل بحيث ان الذاهب الى المسجد يتأنى من هذا الوحل بزلق او بغيره فحينئذ يجوز الجمع ومثله ايضا في وقتنا الحاضر الوحل الان قد يكون يعني قليلا مثله في وقتنا الحاضر مناقع الماء اذا كان هناك مثلا مناقع - [00:48:22](#)

تحول بين البيت وبين بيت الانسان وبين وصوله الى المسجد هناك بخيارات من الماء او مناقع كبيرة لا يمكن ان يعبرها الا بمشقة فحينئذ يجوز الجمع. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:48:45](#)

وقيل عن الاصح ليلا واطلق جماعة وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحل مع انه قال بعد هذا الوحل عذر في الجمع وذكر روایة ابی طالب المذکورة قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واحتاج بخبر ابن عمر رضي الله عنهما انه امر مناديه في ليلة باردة فنادى - [00:49:06](#)

الصلاۃ في الرحال وذكر الخبر قال فإذا جاز ترك الجمعة لاجل البرد كان فيه تنبيه عن الوحل. لانه ليس لانه مشقة البرد باعظم من الوحل. ويدل عليه خبر ابن - [00:49:31](#)

رضي الله عنهما ايهما اعظم الوحش لان البرد يتقى بالملابس والوحل والواجب على ائمة المساجد يعني ان يتفقهوا في هذا لانه يحصل نزاع كبير جدا اذا حصل مطر بعض ائمة المساجد عند التشدد لو - [00:49:44](#)

اقول اه يحصل مطر كثير ما يجمع. وبعضهم ايضا عنده تساهل بمجرد ان يحصل رذاذ يجمع مشكلة بعض الائمة تلقى عنده شدة

كثيرة لو يأتون الناس يمشون بقوارب ما ما جمع - 00:50:14

ها السيارات بس مو كل الناس يأتون بسياراتهم ها اي قاعدة ايش اذا كان مطر يبل الثياب يعني الثياب بالماء اما الشيء الرذاذ الخفيف تبي تقول تبتل بالماء ابدي الساعة. اكيد ساعة ذي بتبتل - 00:50:35

لكن وانت تمشي تبتل الثياب هذا واضح هذا يجوز الجمع ايه هذا عذر الكرسي المتحرك مثل القدمين ايه طيب هذي هذا عذر هذا يكون وان كان مثله ليس مثله يحصل اذية. والنبي في الثوم والبصل قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربين - 00:51:10
ان مصلانا اذا كان الانسان حضوره يحصل فيه التأذى الحمد - 00:51:48